الركعة بل ادرك فضلها والتقييد به اتفاقي لان المراد انه من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام ما ادرك جماعتها فلا يقال انه صليها بجماعة بل ادرك فضلها فحنث اصلا ما ذكر في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء ادراك آخره يقال ادركت ايام [illegible] آخره ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت مطلقا اي في كل الاحوال سواء كان صلى الفرض بجماعة او لا وقال الحسن والثوري لا يتطوع ان اتى مسجدا قد صلى فيه قبل المكتوبة وذكر الامام التمرتاشي كذا في النهاية والا اي وان لم يامن لا اي لا يتطوع كما لا يامن اداء الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع بل يترك قيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر ثم قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى لا يترك سائر السنن الا سنة الفجر وقيل اراد به الكل والاولى ان لا يتركها في كل الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة او لا وان ادرك امامه حال كونه راكعا فكبر المدرك ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك تلك الركعة وقال زفر صار مدركا لو كان لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام ولكنه ان صلى بعد فراغه جاز وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر ووافقه في الركوع فانه يكون مدركا بتلك الركعة اتفاقا ولو ركع مقتدي قبل ان يركع الامام فادركه امامه فيه اي في هذا الركوع صح وكره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله فادركه لانه لو رفع رأسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوز اتفاقا ثم المأمور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده فلهذا يقال الديون تقضى بامثالها وقد تستعمل احدى العبارتين في الاخرى ولما فرغ من الاداء شرع في القضاء وقال

باب قضاء الفوائت

لم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلوة وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر لا بد منه الترتيب بين الفائتة والوقت وبين الفوائت مستحق اي مفروض [illegible] عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز اداء الوقتية مع ذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب بينها وقال الشافعي الترتيب سنة ويسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية بضيق الوقت والنسيان حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكرها يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك لا يسقط الترتيب بينهما وصيرورتها اي ويسقط الترتيب بين

٢٩

الفائتات وبينها وبين الوقتية بصيرورتها ستا ودخول وقت السابع مطلقا سواء كانت الفائتة قديمة او حديثة فالحديث يسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا الفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادس وقال زفر الترتيب يلزم في صلوة شهر كان حد الكثرة بان يزيد على شهر عنده ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة اي بعود الفوائت بان قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي وعند بعض المعلى يعود والاول اصح فلو صلى فرضا حال كونه ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا اي لو صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن في آخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم ذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس فاذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عندهما وعند محمد يبطل كذا ذكر هذا الاختلاف عامة مشايخنا وقيل الاختلاف بينهم بانه لا يبطل اصل الصلوة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال وقال الشافعي لا يفسد اصلا قوله ولو وترا اي لو كان المتروك وترا كذلك عنده خلافا لهما

باب سجود السهو

هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالمؤثر ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضاء الفوائت يجب بعد السلام من جهة ان كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان سجدتان بتشهد والصلوة على النبي عم والدعاء في الصحيح وقال الطحاوي يأتي في القعدتين وقيل يأتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد في القعدة بعد السجود ثم سجوده واجب في الصحيح وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام والخلاف في الاولوية دون الجواز وقال مالك ان كان سهوه عن النقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ان ابا يوسف قال له ارأيت لو زاد فيه ونقص فتحير ومن اراد الضبط على مذهبه فليأخذ القاف مع القاف والدال مع الدال وتسليم به بترك واجب متعلق بقوله يجب وانما كرر الواجب في سهوه اي يجب بسهوه او سهو امامه على المقتدي لا بسهوه